

05_ الفقه الشافعي "كتاب الصداق (المهر) _ حكم تعجيل المهر

وتأخيرهُ " _ د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخمسين من شرح

كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند كتاب الصداق او المهر - [00:00:00](#)

عندنا الصداقة هو الشيء الذي يجب للمرأة بسبب نكاح او وطى او تفويت بضع قهرا. يعني يعني مسلا رجل اذا تزوج امرأة فعند ازن يجب لها ايه؟ المهر او اذا وطأ مسلا بشبهة. يعني وطأها بشبهة. يعني مسلا زنها انها زوجته فوطأها. فعند ازن يجب لها الايه؟ المهر.

ايضا - [00:00:46](#)

او تفويض بضع قهرا. يعني مسلا لو ان مسلا زوجته الكبيرة ارضعت زوجته الصغيرة مسلا. تمام؟ طبعا احنا الكلام على النكاح الزوجة الصغيرة هذا جائز باتفاق المذاهب لكن ولا يدخل بها عند الا عند التمكن من الايه؟ الوطء - [00:01:09](#)

لكن قربنا زوجته الكبيرة ورضعت زوجها الصغيرة فعند ازن اصبحت ايه؟ اصبحت ابنته من الرضاعة. فعند ازن تحرم عليه.

فعند ازن يجب على الزوجة الان ان تدفع له هذا المهر. ايضا كذلك اذا رجع الشهود. يعني مسلا الناس قالوا - [00:01:25](#)

انه الشهود مسلا شهدوا انه طلق امرأته. فعند ازن القاضي يعني اجبره ان يدفع لها المهر. ثم بعد ذلك رجع الشهود عن فعند ازن يرجع

ايه اليهم حكم المهر هذا - [00:01:42](#)

هل هو مشروع ولا غير مشروع؟ احنا عندنا الاصل في مشروعية الصداق او المهر الكتاب والسنة والاجماع والاصل في الصداق

الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقال الله سبحانه وتعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة - [00:01:57](#)

اي عطية من الله سبحانه وتعالى مبتدأة والمخاطب بهذا هم الازواج وايضا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلو نكاح من

الصداق حتى قال الرجل التمس ولو خاتما من حديد - [00:02:14](#)

وايضا العلماء قالوا يسن تسمية الصداق في العقد. يعني يسن ان يسمى الصداق او المهر هذا في عقد النكاح طيب ما يصح ان يكون

صداقا وما لا يصح ان يكون صداقا - [00:02:29](#)

كل شيء يصح بيعه صح ان يكون صداقا يعني اي شيء ايا كان ساعة موبایل اه بيت اي شيء يصح بيعه يصح ان يكون صداقا. طب ما

لا يصح بيعه؟ يعني مسلا ما ينفعش واحد مسلا يقول - [00:02:45](#)

زوجته انا مسلا انا آه مهرة مسلا او صداقك مسلا آه عشرة لتر من الخمر مسلا او عشر خنازير هذا لا يصح بيعه او قالت وهذا لا يصح

بيعه فعند ازن لا تصح ان تكون ايه؟ ان تكون صداقا - [00:03:00](#)

طيب هل يشترط تعجيل الصداق او تأجيله؟ لا يشترط. يجوز تعجيل الصداق ويجوز تأخيرهُ ولا يشترط لا تعجله كله ولا تعجل

بعضه. يعني هزل يشترط حتى لو رضيت المرأة ان تتزوج ويكون المهر كله مؤخرا هذا يجوز. واضح ازاي؟ فلا يشترط تعجيل المهر

فيصح تعجيله. كله او بعضه او تأجيله كله او - [00:03:15](#)

تأجيل بعضه وقبض الايه؟ البعض طيب احنا عندنا الان المهر هذا متى يستقر المهر كاملا ومتى يتنصف المهر ومتى يسقط المهر تمام

احنا عندنا ثلاث حالات الحالة الاولى هي حالة استقرار المهر كاملا. يعني متى يستقر المهر على الزوج كاملا؟ عندنا حالتين -

[00:03:39](#)

الحالة الاولى اذا دخل الزوج بزواجه سواء كان الدخول في حال حل كما اذا مسلا دخل عليها وهي مسلا طاهر او في حال حرمة يعني حتى لو دخل عليها وهي حائض مسلا. او وطأها في الدبر. فعند اذن يستقر المهر في هذه الحالة - [00:04:01](#)

لان الله سبحانه وتعالى قال فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن. فالزوج اذا استمتع بزواجه فعند اذن يجب الايه؟ يجب المهر كامل سمي المهر اجرا لانه مقابل المنفعة. فهو كما ان الزوج يستنفع من المرأة. يعني ينتفع بها بالاستمتاع عندئذ اي شيء - [00:04:19](#)

مقابل المنفعة يسمى اجر فهذا لا يوجد فيه اشكال. يعني ممكن يسمى المهر اجرا في كتاب الله سبحانه وتعالى الحالة الثانية اذا عقد على المرأة ومات احد الزوجين. تمام؟ سواء كان قبل الدخول او بعد الدخول فازا مسلا عقد على امرأة ومات - [00:04:39](#)

او هو او هي ماتت او هو مسلا دخل بها او لم يدخل بها. فعند اذن يستقر المهر كاملا. يعني يستقر المهر في اذا دخل بالزوجة او اذا مات احد الزوجين حتى وان لم يدخل بالزوجة. طيب - [00:04:57](#)

الحالة الثانية وهي استقرار نصف المهر. يعني متى يستقر نصف المهر على الزوج؟ هي في حالة واحدة وهي اذا عقد الزوجة على الزوجة وسمى لها مهرا صحيحا وطلقها قبل الدخول - [00:05:12](#)

عندئذ يستقر نصف الايه؟ المهر. لان الله سبحانه وتعالى قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم يعني معنى الايه اذا انت عقدت على المرأة عض صحيح وسميت لها تسمية صحيحة. يعني قلت لها مسلا مهر ك عشرة الاف. سم بعد ذلك طلقها قبل ان يدخل بها. فعند اذن - [00:05:29](#)

يجب عليه لها خمسة الاف الذي اتفق عليه. ونصف نصف ما اتفق عليه. اذا كان سمي تسمية صحيحة. اما اذا عقد عليها ولم يسمى تسمية فهذا سيأتي حكمه الان الحالة السادسة وهي سقوط كل المهر - [00:05:49](#)

متى يسقط كل المهر يسقط كل المهر اذا فارقت الزوجة زوجها وكان الفراق من قبلها. يعني ايه؟ يعني مسلا واحد عقد على المرأة وبعدين هي ارتدت والعزة اعوز بالله. فعند اذن يسقط المهر. او هي اسلمت وهو لم يأبى يعني ورفض الاسلام. يعني فرضنا هي كانت نصرانية. وكان يسمى لها مسلا عشر تلاف دولار - [00:06:05](#)

وبعدين هو اصلا كان نصراني. فهي اسلمت وهي رفضت وهو رفض ان تسلم. فعند اذن ايضا هنا يسقط الايه؟ يسقط المهر او اي فرقة حصلت من طرفا فعند اذ يسقط المهر. طيب - [00:06:27](#)

عندنا المهر كله هو حق وملك للزوجة يعني هنا الان بعض الناس يزن ان المهر هذا يقبضه الاب ويأخذه له. لأ هذا المهر هو ملك خاص وحق كامل للزوجة. لا يحق - [00:06:41](#)

احد من الاولياء للاب وللأم وللأخوة ان يأخذوا منه شيئا لان الله سبحانه وتعالى قال فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتاناً واسماً مبيناً يعني لا يحق لا للزوج ولا للاب ولا للاخ ولا لاي احد ان يأخذ - [00:06:56](#)

المهر مين؟ الزوجة وهذا حق خالص لها طيب مهر المثل عبارة عن ايه؟ مهر المسل ده ان احنا لو ان مسلا ايه المرأة تزوجت بلا مهر مسلا مش مسمين لها مهر - [00:07:10](#)

او كانت التسمية خطأ مثلا. يعني مسلا قال لها مسلا مهر ك عشرة آآ عشر خنازير او عشر الات لهو او الات موسيقى او شيء. فعند اذن هذا مهر فاسد. فعند اذن نرجع لمهر المسل. ما هو مهر المسل؟ مهر المسل مقدر بالنزول لاقرباء المرأة بالنسب من جهة ابائها - [00:07:24](#)

يعني اختها عمتها يعني هؤلاء مسلا نشوف ان المرأة ديت اختها مسلا مهرها كام؟ عمتها مهرها كام؟ معي ازاي؟ في الحالة هذه مسلا مهرها مسلا عشرة الاف يبقى دي عشرة الاف - [00:07:44](#)

عشرين الف يبقى عشرين الف لان هذا يختلف بحسب الايه؟ البلدان وبحسب الحالة الاجتماعية لكل امرأة يعتبر في تقدير مهر المسل مع النسب المساواة في كل ما يختلف به غرض صحيح. يعني مسلا ايه - [00:08:01](#)

السن يعني مسلا فرضنا ان واحدة مسلا واحد متزوج امرأة مسلا وهي عندها عشرين سنة وهو ومهر والثانية اللي هي لها مهر اللي هي اللي بيقيسوا عليها مهر النت مسلا عندها ستين سنة. لأ لابد ان تكون مطابقة لها او قريبة منها في السن والعقل والجمال واليسار

والعفة والدين والتقوى - 00:08:16

يعني مسلا ما ينفعش تقيس مهر امرأة سالحة بامرأة فاسقة. امرأة مسلا صغيرة بامرأة كبيرة. ولكل واحدة لابد ان تشاركها في هذه الصفات عندنا موجبات مهر المسل. يعني متى يجب مهر المسل؟ عندنا يجب مهر المسل في عدة حالات - 00:08:36

تمام؟ اول شيء عندنا اذا كان عقد النكاح فاسدا اذا كان عبد النكاح فاسدا ويقدر مهر المسل وقت الدخول بها. يعني عقد النكاح فاسدا يعني ايه يعني فرضنا ان رجلا عقد على امرأة - 00:08:54

نكاح بدون ولي او بدون شهود فهذا عقد فاسد. فعند اذن اذا دخل بها فعند طبعها اذا لم يدخل بها فليس لها شيء. لكن اذا دخل بها فعند اذن تكون لها مهر المسل - 00:09:09

تمام؟ حتى وان كان لها مسلا وقت العرض انا مسلا تزوجتك فحصل زواج بدون ولي فقال لها مسلا ادي لك عشرة الاف دولار فهذا عشرة الاف دولار دي ملغية. تمام؟ وانما نرجع في هذه الحالة الى مهر المسل ان النكاح كان فاسد - 00:09:21

الحالة السانية اذا فسخ النكاح بسبب الخلاف بين الزوجين في تسمية المهر او مقداره. يعني هو قالت له مسلا انت سميت لي مهر مسلا مية الف. وقال لها لا ده انا - 00:09:37

خمسين الف وما فيش شهود ولا في بيعة على هذا. فعند اذن نرجع لانهم مختلفين في التسمية عند اذن نرجع الى ايه؟ نرجع الى مهر الايه؟ مهر المسلة. طيب الحالة الثالثة اذا سمى المهر تسمية فاسدة ولهذا مسائل - 00:09:47

يعني اذا سمى المهر تسمية فاسدة. اول شيء عندنا ان يكون المسمى غير مال شرعا. يعني مسلا ان يكون لها مسلا ايه؟ انا ساعطيكي مسلا عشرة رقاق من الخمر هذا مهر. هذا تسمية - 00:10:04

اذن نرجع لمهر الايه؟ المسل الحالة الثانية وهي ان يكون المسمى غير مملوك له. يعني مسلا هو غصب شيء وسرق شيء وراح قال لها دي مهر. فعند اذن تبين ان هذا ليس - 00:10:19

وفي عندئذ هذا يبطل ونرجع الى مهر الايه؟ المسل الحارس السالسة ان ينكح امرأتين او اكسر بمهر واحد. يعني ينكح امرأتين او ثلاثة يقول لهم مسلا قلت لكم عشرة الاف ما يصحش ليه؟ لان ممكن يكون واحدة مهرها الف وممكن - 00:10:32

خمسة وممكن واحدة يكون مع وراها عشرة فلا بد ان يحدد لكل واحدة مهرها. فاذا قال يعني العشرة الاف مهر لكم ولم يحدد نصيبكم عندئذ هذا المهر فاسد والتسمية فاسدة وعندئذ يرجع الى مهر المسلة. طيب - 00:10:45

الحالة الرابعة ان يزوج الولي صغير باكثر من مهر المثل من مال الصبي. او صغيرة باقل منه. يعني لو فرضنا مسلا ولي قام به مجوز عيل طفل صغير طبعها هو الولي هو اللي بيزوجه في هذه الحالة. بس زوجه مسلا مهر مسله لو هو بيتزوج مسلا بيدفع عشر تلاف مرة. قام جاي عامل له عشرين - 00:11:02

الف بدون اي فايذة والمال هذا يأخذه من مال الصبي. فعند اذن هذا باطل ولنرجع فيه الى مهر الايه؟ المسل. كذلك اذا مسلا انعقد على بنت صغيرة تمام باقل من مهر المسل. فعند اذن لا يصح وعند اذن يفسد تفسد التسمية ونرجع الى مهر المسلة - 00:11:22

الحالة الخامسة اللي هي المفوضة. المفوضة اللي هي ايه المفوضة اللي هي قالت لابيها مسلا زوجني بدون مهر او حصل النكاح بدون تسمية مهر. فعند اذن هذه يكون لها مهر المسل. هذه يكون لها مهر المسل. المفوضة ان يزوجه وليها وينفي المهر او يسكت عنه. فاذا زوجها قال له مسلا مش عايز منك مهر. حتى لو قال له مش عايز - 00:11:42

فهذه يعني يجب لها مهر المسل في هذه الحالة. او يسقط عنه. يعني يعقد النكاح زوجتك ابنتي قبلت ولا يزكرون مهر. فعند اذن يجب مهر المسل في هذه الحالة. وان وان يشترط في العد ان يكون جزء من المهر لغير الزوجة. يعني مسلا الاب - 00:12:06

يقول له مسلا المهر ده آ مسلا عشرة الاف الف منه لي هذا باطل. تمام؟ هذا باطل ولا يصح. وعند اذن تبطل التسمية ويكون لها مهر المسل في هذا الحالة. طيب - 00:12:26

عندنا ايضا اه اللي هو مسألة الخيار بين الزوجين. لو شرط احد الزوجين خيارا في النكاح بطل النكاح. يعني ايه شرط خيارا في النكاح يعني مسلا يقول لها انا تزوجتك والولية كل ما زوجني ابنتك يقول له انا قبلت ابنتي مسلا لي الخير ثلاثة ايام. ممكن ارجع

فيهم. لا يصح. النكاح هو لابد ان يكون - 00:12:41

على سبيل البت واللزم. فاذا شرط الخيار الزوج او الولي فعند اذن بطل النكاح طيب الحالة الثانية لو شرط احد الزوجين خيارا في

المهر تمام؟ صح النكاح ووجب مهر المسل - 00:13:02

تمام؟ لو شرط خيارا في المهر يعني مسل قال له مسل آ عشرة الاف وانا لي مسل آ خيار ارجع فيها او مسل يقول له عشرة الاف او

خمسة الاف وانا لي - 00:13:16

الخيار هذا كله يعني النكاح صحيح ويبطل المسمى ويرجع في هذا الى مهر مسلها. طيب اما سائر الشروط فهي على ثلاثة حالات.

يعني اذا شرط شروط اخرى فهي تنقسم الى سلاسة آ اشياء. اول شيء شروط - 00:13:26

آ يعني آ توافق مقتضى العقد تمام؟ يعني مسل شرط ان ينفق عليها او شرط ان يقسم لها بينه وبين ضررتها مسل. هذا شرط لا ينافي

مقتضى العبد. فالعقد صحيح والشرط صحيح. لا - 00:13:43

لا اشكال في هذا مسل الحالة السانية اللي هو اذا ازا خرج في الشرط مقتضى العقد ولم يخل بمقصود النكاح فيصح النكاح ويقصد

الشرط والمهر. ونرجع في هذه الحالة الى مهر المسك كشرت المرأة مسل اذا شرطت على زوجها مسل الا يتزوج عليها. فهذا شرط -

00:13:57

بشرط هذا لا يفسد النكاح. وانما الشرط هذا باطل. طب افرض مسل هي قالت له مسل انا مهر الف وبشرط ان انت تتزوج علي. فعند

اذن هو تزوج عليها فهذا الشرط ملغي تمام؟ ويحق له ان يتزوج علي، لكن لا انها لا تأخذ الف. وانما نرجع الى مهر المس لانها احتمال

اصلا هي وافقت على مهر - 00:14:16

قليل بحيس مسل ان هو لا يتزوج عليها فهو ام جي تزوج عليها واعطاها المهر القليل لأ. عندئذ يبطل المسمى هذا ونرجع فيه الى مهر

المسل. طيب الحالة السالسة ان اخل الشرط بمقصوده - 00:14:36

النكاح تمام؟ الاصل في بطل النكاح كشرط الا يطأها اصلا. او شرط الا توارث بينهما او الا ترثه هي او الا يرثها هو. فهذا شرط كله

النكاح بالكلية. يعني اساء العقد قال لها مسل انا اتزوجتك على ان مسل ايه؟ انه لا توارس بيننا. او لو انا مت مش هارسك. او هي

قالت له لأ انا عندي مال كثير - 00:14:49

انا عندي اولاد وكانوا مني. فانت بشرط ان انا لو مت انت مش درس مني. هذا النكاح اصلا يكون باطل واضح طيب الان وايضا بعض

الاحكام اللي هي خاصة المهرة. اول شيء عندنا لو توافقوا على مهر في السر واعلنوا مهرا غيره. فما الذي يجب - 00:15:11

قال لك يجب المسمى في العقد يعني مسل وقت العض مسل سمو ايه يعني مسل هم في الاول مسل قبل العقد قال لك مسل انا المهر

بتاعك مسل مائة الف. لكن وقت العرض قالت لي مسل خمسين الف. اللي مكتوب في العقد هو اللي هيبقى الاساس. واضح ازا؟ او -

00:15:30

او العكس مسل هم مسل وقت العض مسل قالوا مائة الف لكن هم متفقين ان هو يبقى بس خمسين الف فقط. فاللي مكتوب في

العرض هو الاساس لان ما قبل العقد وبعد العقد - 00:15:45

اسر له. اهم شيء الموجود في وقت العقد الامر الثاني التفويض مفروض ان تقول رشيدة لوليها. يعني امرأة بالغة عاقلة راشدة زودني

بلا مهر. وهو صحيح يجب مهر المسك بالوطء فيه. اذا دخل الزوج - 00:15:55

بهذه المرأة يجب مهر المسل اما اذا لم يدخل بها فعندئذ يكون لها المتعة فقط طيب الحالة الثالثة يجب في وطأ نكاح فاسد المسل آ

مهر المثل يوم الوطأ. يعني اذا عقد على امرأة - 00:16:12

والنكاح فاسد مسل النكاح بلا ولي او شيء فعند اذن يجب مهر مسل لكن يوم الايه يوم الوطء فمكان مهر مثل يوم الوطء كم؟ مائة

الف يبقى عندي اذن تاخذ مئات الف - 00:16:27

يوم المهر المسلي وقت آ وقتها كم؟ عشر تلاف تأخذ عشرة الاف طيب احنا عندنا في بعض المسائل هنا اذا تقرر الوطء بشبهة واحدة

وجب مهر واحد. يعني مسل واحد جامع امرأة على اساس ان هي زوجته وهي اصلا مش زوجته - 00:16:37

تمام؟ فقرر الجماعة. فعند اذن هو لا يجب الا مهر واحد طيب اذا قرر اذا تعددت الشبهات والوطنات تعدد البحر. يعني مرة وطأها على انها مسلا زوجته وآآ فيجب له مهر مصر. ثم وطأها مرة ثانية على اساس ان هي امته. تمام؟ فيجب مهر ثاني - [00:16:52](#)

طيب الحالة السالسة اللي هو لو قرر وطء مغصوبة او مكروهة عن الزنا تقرر المهر. يعني غصب امرأة مرة واثنين وثلاثة واربعة وعشرة فعند اذن حتى لو كل مرة يغتصبها فيها او يكرهها على الزنا والوطء فعند اذن يجب ايه؟ يجب عليه يعني لكل مهرة لكل مرة وطء - [00:17:11](#)

المهر مسل كامل طب افرض هي كانت مطوعة فهي تأثم لكن لا مهر لها. نحن نتكلم الان اذا يعني وطأها باكره او في حالة ايه غصب. طيب عندنا المتعة. يعني ايه المتعة ويعني ايه احكام المتعة - [00:17:31](#)

المتعة هذه هي عبارة عن مال يجب على الزوج لامرأته المفارقة في حال الحياة بطلاق وما في معناه تمام؟ يعني الزوج اذا طلق زوجته في حال الحياة فعندئذ يجب لها متعة. المتعة دي يعني الحكمة من تشريعها يعني - [00:17:48](#)

لماذا يعني شرع المتعة قال لك ان المتعة هذه شرحت تطيب لقلب المرأة المطلقة عند مفارقة بيت الزوجين. انت عارف ان المرأة مسلا احنا يقال عندنا في مسل كده يقول لك موت وخراب ديار. لأ. يعني مسلا هو وان طلق زوجها لكن هي الان بتاخذ مسلا مال - [00:18:07](#)

يعني ما يبقاش فيه كسر من كل الجوانب. واضح ازاى؟ والتخفيف من استيحاشها بسبب ما يلحقها من ايه؟ من مفارقة الزوج. وكسر الالم والكرهه التي قد يسببها هذا الفراق. طيب - [00:18:24](#)

لمن يجب المتعة. عندنا المتعة تجب في حالات اول شيء اذا طلقت المرأة بعد الدخول بها يعني المرأة الرجل اذا طلق امرأته بعد الدخول بها فعندئذ يجب لها الايه؟ المتعة لان الله سبحانه وتعالى قال وللمطلقات متاع بالمعروف. المطلقات هذه - [00:18:39](#)

كل مطلقة سواء كانت قبل الدخول او بعد الدخول فقالوا اذا طلقها بعد الدخول عند السادة الشافعية عندئذ يجب لها الايه؟ المتعة. يأتي معنا الان مقدار هذه المتعة الحالة الثانية اذا طلقت قبل الدخول بها ولم يكن سمي لها مهرا في العقد. يعني - [00:18:57](#)

فرضا ان واحد عقد على امرأة وبعدين ما سماش لها مهر وبعدين طلقها قبل ان يدخل بها. فعند اذن يجب لها في هذه الحالة متعة ولا يجب لها نصف الايه؟ المهر. لانه اصلا ما فيش مهر سمي - [00:19:16](#)

انما يجب لها المتعة لان الله سبحانه وتعالى قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن. فهنا الله سبحانه وتعالى ذكر الايه؟ قال لك اذا انت طلقت المرأة ولم تكن دخلت بها ولم تكن - [00:19:28](#)

سميت لها صداقا فعندئذ امرك الله سبحانه وتعالى ايه؟ فمتعوهن. على الموسع قدره وعلى المقطر قدره. كل انسان بحسب قدرته.

الغني بحسب بحسبه والفقير بحسبه. قال متاعا بالمعروف حقا على المحسنين - [00:19:45](#)

حقا على المحسنين. الحالة الثالثة وهي اذا فوضت طلاقها فطلقت فطلقت نفسها او علقه بفعلها. يعني مسلا الزوج فوض اليها الطلاق يعني مسلا قال لها طلقي نفسك ان شئت طلقت نفسها. فعندئذ يجب لها الايه؟ يجب لها المتعة - [00:20:01](#)

الحالة الرابعة عندنا آآ اذا حكم بفراقها لزوجها الدخول بسبب منه ولم يسمى لها مهرا في العقد. يعني مسلا فرضنا ان هو ارتد عن الاسلام او هو حصل ان هناك لعان او حصل هناك اي فرقة كانت السبب ايه؟ من - [00:20:18](#)

الزوج. فعندئذ اذا لم يسمى لها مهرا فعندئذ تجب لها ايه؟ تجب لها المتعة ودليل وجوب المتعة قول الله سبحانه وتعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع - [00:20:32](#)

وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. وقال الله سبحانه وتعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين. فهذه وجوب المتعة طيب الان ما اه يعني يستحب او ما هو مقدار المتعة؟ - [00:20:49](#)

احنا عندنا المتعة المقدار فيها غير محدد لان الله سبحانه وتعالى جعل لكل انسان حسب قدرته واستطاعته. لكن يستحب الا تنقص عن سلاسين او قيمتها او قيمة ثلاثين درهما ولا تزيد عن مهر المسله - [00:21:08](#)

تمام؟ يعني مسلا يعني اقل شيء مسلا مقدار ثلاثين درهم. شف ثلاثين درهم قد ايه وتاخذ ده اقل شيء. طب ولا تزيد عن مهر المسك؟

فرضنا ان مهر الاسلام مائة الف - 00:21:23

خدش مسلا مية الف تكون اقل من مائة الف واضح ايضا اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى او صفته المهر ووجب مهر المسل. يعني هي بتقول له انا انت قايل لي عشرة. ولا لأ أنا مسمي لك خمسة. وما فيش بينة ولا اي شهود وفي هذه الحالة فعند ازن - 00:21:33 كل واحد يحلف على هذا سم بعد ذلك يجب مهر المسل في هذه الحالة طيب لو وجب مهر المسل فاختلف ولا بينة لاحدهما او تعارضت البينتان فلا تحالف بينهما ويصدق الزوج في هذه الحالة - 00:21:51

اذا وجب مهر المسل في هذه الحالة طيب الان ننتقل الى وليمة العرس. وليمة العرس دي يا اخوة يعني هي عبارة عن اعداد طعام للمدعوين بمناسبة عقد وهي سنة مؤكدة لسبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:06

فانه فعلها قولاً وفعلًا. فهي سنة مؤكدة. النبي صلى الله عليه وسلم قال تمام؟ اولم ولو بشاة. وايضا هو فعل. يعني كان يعني فعل وليمة لصفر ولغيرها من نسائه صلى الله عليه وسلم - 00:22:26

قالوا واقلها المتمكن شاة يعني اقل شيء للانسان اللي هو متمكن يدبح شاة. واما ما دونه يفعل قدر استطاعته. كل انسان بحسب قدر استطاعته. تمام طيب الاجابة الى الوليمة فرض عين - 00:22:39

لكن بشروط يعني يجب على الانسان اذا دعي الى وليمة عرس يجب عليه ان ايه؟ ان يذهب الى الوليمة. فالدعوة آآ فالاستجابة الى دعوة لماء فرض عين. لكن تجب اذا توفرت عدة شروط. اول شرط عندنا - 00:22:56

الا يخص بالدعوة الاغنياء. يعني هو مسلا لو دعا فقط الاغنياء فعند ازن انا لا يجب علي. يجوز لي ان اذهب لكن لا يجب علي في هذه الحالة اما اذا دعا عامة الناس اغنياء وفقراء واقارب وشيء هذا يجوز. اما اذا دعا الاغنياء اليها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليم. يدعى اليها الاغنياء ويترك - 00:23:11

الفقراء اصلا هي الطعام معمول لمين؟ من اجل الفقراء. اللي هم ما شافوش مسلا اللحمة او الاكلة هذه الاشياء الا فين وفيين. فعين ازن اذا انت تركتهم وانت دعيت الاغنياء فلا - 00:23:31

يعني لا يجب على الانسان في هذه الحالة. الحالة الثانية ان يكون الداعي مسلما داعي ذات نفسه يكون مسلم. فلو واحد اذا مسلا دعاني الى الوليمة بتاعته انا لا يجب علي ان اذهب - 00:23:41

ايضا الامر الثالث وهو ان يكون المدعو مسلما. يعني مسلا انا دعيت واحد كافر فرح ابنتي او لفرحي اول اشي. فعند ازن هو لا يجب عليه لانه اصلا غير مسلم يعني - 00:23:54

الامر الرابع وهو ان تكون الدعوة في اليوم الاول. اما اذا دعاه في اليوم الثاني فمستحب في اليوم السالس مكروها. لان اليوم الاول هو الاصل يعني الامر الرابع الا يحضر لخوفه او طمع في جاهه. يعني هو مش رايح مسلا خوفا منه او طمعا في جاهه - 00:24:05 اما اذا كان ففي هذه الحالة اذا كان هناك خوف منه او طمع في جاي فعند ازن لا يجب عليه وانما يجوز له ان يذهب فقط الحالة التي بعد ذلك الا يكون ثم من يتأذى به. يعني مسلا يكون هناك ناس سفلة مسلا وممكن يؤزوه مسلا. فعند ازن لا يجب عليه ان يذهب للدعوة - 00:24:22

ايضا الامر الرابع الاخير الا يكون هناك منكر من خمر او رقص فان كان هناك منكر فلا يجب عليه الا اذا كان يتغير هذا المنكر بوجوده فعند ازن يتعين عليه الزهاب واذا ذهب سم وجد بعد ذلك - 00:24:41

هناك خمر او معازف او كزا او كزا فان استطاع ان يمشي فيمشي والا عندئذ جلس ويعني آآ يأكل يشرب يفعل اي شيء لكن ايه يعني آآ يعني لا يستمتع قصدا يعني لكن اذا كان هو قاعد بياكل او اخذ مكان يعني اخذ مكان او جلس في مكان وهو سامع الموسيقى وهذه الاشياء فهذا لا ضرر عليه - 00:24:57

كإنسان مسلا قاعد في بيته ويجرى له مسلا عاملين فرح وفي رقص وكان هو لا يلزمه ان هو يخرج من البيت. تمام؟ هذا الامر. وايضا قالوا ان الانسان من الاحكام التي بعد ذلك الاحكام المتعلقة بهذا انه لا تسقط اجابة الدعوة بصوم. يعني مسلا لو واحد دعاني للوليمة وانا كنت صايم انا لا تسقط الدعوة. يجب علي ان اذهب - 00:25:21

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصلي. يعني يدعو لارباب الطعام. وان كان مفطرا

فليأكل. لكن السادة الشافعية قالوا وعندها الفطر للانسان اللي هو يعني غير قادر - [00:25:41](#)

ويعني على الصيام او شيء فالافضل له ان يفطر الافطر له ان يفطر ويستحب له ان يقضي يوما ايه؟ مكانه. اهذا في صوم النفلة؟ اما

اذا صائم صوم فرض فعندئذ يتعين عليه ولا يجوز له الخروج منه - [00:25:55](#)

طيب قال لك يأكل الضيف ما قدم له بلا اذن من مالك الطعام لانه بمجرد ان هو وضع امامه فهو اباح له الاكل والشرب الامر الثالث وهو يكره لصاحب الطعام ان يفاضل بين الضيفان في الطعام. يعني ما يجيبش دي مسلا طبقة لحمه كثير ودي طبقة لحمه قليل. فكله

يقعد يبص لبعضه يفضل هذا - [00:26:10](#)

على زك لا هيكون كله بالايه بالسوية الامر الرابع للضيف اخذ ما يعلم رضا المضيف به. يعني اذا علم ان هو مسلا يرضى ان هو يأخذ

منه يأخذ هذا الشيء. فعند اذن هذا لا بأس بهم - [00:26:29](#)

ايضا تسن التسمية قبل الاكل واقلها ان يقول بسم الله واكملها ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسن الحمد بعد فراغه اه هذا اه

ايضا يسن ان الانسان يغسل يديه قبل الاكل وبعد الاكل مما وياكل مما يليه ويبعد - [00:26:42](#)

فمه عن الطعام. انتم عارفين بعض الناس كانت لا بياكل والاكل ينزل في الطعام ويكون مسلا جنبه ناس قاعدين او ناس يقرفوا منه

مسلا. فيسن له ان هو يرجع ايه؟ ولا ينزل - [00:27:01](#)

الاكل في الطعام عندنا مسألة القسم بين الزوجات الاصل ان القسم ابتداء مندوب وليس واجبا والاصل هو الليلة طيب احنا انه

مستحب وليس واجب ليه؟ لان للزوج ان يترك المبيت عند كل نسائه يعني يكون له غرفة لحاله او بيت لحاله ويسكن فيه يعني -

[00:27:11](#)

عند السيدة الشافعية ان القسم ابتداء ليس بواجب لكنه اذا ذهب عند امرأة فعند اذن يجب عليه ان يذهب الى الاخرى. يعني ابتداء

ليس بواجب لكن اذا ذهب احدهن فعندئذ يتعين عليه ان يقسم آآ يعني ويعدل بين نسائهم - [00:27:34](#)

اذا الامر الثالث لا يجب الخصم للامام بل يستحب. يعني فرضنا ان هو متزوج ايماء. فعند اذن لا يجب عليه اذا مسلا ذهب عند الحرة

لا علي نويزر عند الامان مسلا يعني او انه هو مسلا اذا كان متزوج ايماء فقط فهو مخير بين ان يذهب او لا يذهب. لان هؤلاء ملكي

يمين - [00:27:50](#)

طيب لا لا تجب التسوية بين نسائه في الجماع. لو مسلا هو جمع هذه لا يجب عليه ان هو يجمع هذه تمام ولا في الاستمتاع. وانما

الواجب هو المبيت فقط. ولا يجب ان هو طالما ان هو جامع يبقى لازما يجمع. القصر الواجب على الزوج هو المبيت - [00:28:10](#)

وليس الجماع وليس الاستمتاع. واضح؟ طيب الامر الخامس يجوز ان يؤثر بعض النساء بالتبرع دون بعض. تمام والاولى في هذا

التسوية بين الاستمتاع. يعني مسلا يؤسرها مسلا بجماع مرتين او شيء. ودي مرة يعني هذا جائز. لكن الافضل ان يسوي بين نسائه

- [00:28:27](#)

طيب عندنا كل من وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة فانها تستحق القصد. يعني المرأة المطلقة خلاص طب المطلقة رجعية هذه لا

تستحق. المرأة الناشز معي زي هذه لا تستحق القصر. واضح ازاى؟ ومن لا تجد نفقتها لا تستحقه - [00:28:47](#)

يعني اللي واجب نفقتها تستحقه. والتي لا تجد نفقتها مسلا زي المرأة الناشز مسلا. هذه لا تجد نفقتها فعند اذن لا لا يجب علي او لا

يجب على الزوج ان - [00:29:04](#)

ايه؟ لها طيب يجب القسم على كل زوج عاقل ولو سكران او سفيا او مراهقا. يعني اي زوج عاقل بالغ آآ حتى لو كان سفيا او كان

حتى مراهق حتى مش شرط ان هو يكون آآ بالغ حتى لو كان مراهق فعند اذن يجب عليه ان هو طالما بات عند هذه يبني عند ايه؟

هذه - [00:29:14](#)

الان هذه الاشياء كفقه اه لكن هي موجودة في ارض الواقع. عايزة لأ. يعني مين الشاب الصغير او الطفل الصغير اللي هيتجوز اكثر من

واحدة. هو اصلا الراجل الكبير ما عرف يتزوج يعني - [00:29:34](#)

فهذه الاشياء بس هي نأخذها على سبيل الدراسة الفقهية فقط يعني الامر الثامن وهو ان لم ينفرد الزوج بمسكن آآ يعني له دار وجوبا على نسائه في بيوتهن. يعني الافضل ان الزوج يروح لدي يوم ودي يوم ودي بيتها - [00:29:44](#)

وان ان هو انفرد بمسكن لحاله فيدعوه آآ آآ يدعو كل امرأة اللي هي ليلتها تأتي اليه. والافضل ان هو لا يفعل هذا. لان فيه مسلا هي تخرج هو لكن هي هو الذي يذهب اليها. لا هي التي تخرج ايه؟ اليه. طيب - [00:30:00](#)

احنا عندنا تختص البكر عند الزفاف بسبع اه ليال واستيف بثلاث لياالي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للبكر سبعا وللثيب سلاسة فان اراد ان هو مسلا آآ دي كل دي بدون قضاء - [00:30:16](#)

ويسن تخيرها بين سلاس بلا قضاء للسيد وبين سبع بقضاء. يعني هو حب يقعد عندها سبع سبعة قالت له قال لها مسلا حابة اقعد عندك سبعة؟ اه بس كل واحدة سبعة. فعندي اذا هي مخيرة في هذا. قالت له لأ خلاص كفاية ثلاثة علي وانت رح يوم ويوم وتعال مرة ثانية - [00:30:31](#)

الان نتقل الى اخر فصل في هذا وهو النشوز النشوز يعني ايه يا اخوة؟ احنا عندنا النشوز هو الاعراض والعبوس ورفض الطاعة منهما او منها او منه يعني مسلا هو المرأة رفضت طاعة زوجها. او الزوج ايضا كذلك او حصل هناك عبوس بعد لطف وطلاقة. يعني مسلا هي كانت بتقول له قال لها يا فلان - [00:30:48](#)

نعم يا ابو محمد نعم يا سيدي نعم يا فلان. وبعد كده ايوة عاوز ايه؟ هنا الان دي عبوس معي رد ليس بالحسد. فعند ازن هذا يعتبر ايه؟ يعتبر نشوز. اذا كان اصلا في اصل المرأة ان هي كانت تعامله بلطف - [00:31:12](#)

عندنا احكام لهذا النشوز. اول شئ ان ظهر النشوز من الزوجة يجب على الزوجة ان يعظها اولاً. فان تبادت هجرها في المضجع تمام؟ طيب فان تبادت بعد ذلك وتقرر منها النشوز في آآ من الزوجة فعند ازن للزوج في هذه الحالة ان يضربها. لان الله سبحانه وتعالى قال - [00:31:28](#)

وعظوهن آآ آآ واهجروهن في المضجع واضربوهن تمام فعند ازن المرأة اذا نشزت في هذه الحالة فلزوج ان يعزرها ابتداء بل يجب علي هذا سم اذا تبادت في هذا بعد ذلك يعني يهجرها في المضجع - [00:31:47](#)

فان تبادت بعد هذا وتقرر منها النشوز فعند ازن يجوز له ان يضربها. لكن الضرب هذا لابد ان يكون يأتي بنتيجة. اما اذا كانت هي لا تفرق معها الضرب ولن تتغير - [00:32:04](#)

عند ازن لا يباح الضرب في هذه الحالة طب هذا بالنسبة للنشوز الزوجة ايضا اذا ساء خلقه واذاها بضرب النهار فان عاد عزره. يعني فرضنا ان هو فعلا بيازيها. يعني بيازي زوجته - [00:32:14](#)

بدون سبب بدون اي شئ. فعند ازن المرأة في هذه الحالة تذهب الى القاضي والقاضي يعزره ويضربه في هذه الحالة. يعني يعزره بما يراه مناسباً لكن اول مرة لا يفعل هذا وانما اذا تقرر منه ذلك عذره ويعني ضربه بما يستحقه. لان كما قلنا ان النشوز - [00:32:30](#)

لما يكون من المرأة يكون ايضا من آآ الرجل. طيب. ايضا اذا ادعى كل منهما التعدي. كل واحد هو هو يقول هي آآ بتأزيني وهي كزا وهي كزا وهي تقول لأ هو السبب هو هو ومش عارفين ايه الحل. فعند ازن - [00:32:50](#)

ولن نعرف من منهما المعتدي على الآخر. فعندئذ القاضي يتعرف على هذا بانسان ثقة ويمنع الظلم بينهم طب اذا تعذر كل هذا فعند ازن القاضي يبعس حكما من اهله وحكما من اهلها - [00:33:05](#)

عندئذ وهذان حكمان وكيلان عن الزوجين. تمام؟ فالزوج يختار او يعني يكون واحد من قبل اهل الزوجة وواحد من قبل اهل الزوج. ويقعدوا مع ويفهموا ويشوفوا الامر. والله ان توصلوا لحل واتفقوا اللاتين على الطلاق يخلص يطلق. انتفقوا على الخلع يحصل خلع - [00:33:22](#)

ويكون الزوج الوكيلين هؤلاء الوكيل الزوج آآ يعني آآ يكون وكيل عنه وآآ المرأة ايضا يكون هذا وكيل عنها فازا برضو ما نتيجة من هذا فعند ازن يذهبوا الى القادر قد يأتي باتنين آخرين اذا حصل هذا فازا لم يحصل اي اتفاق ابدأ لا هذا - [00:33:42](#)

هذا راضي ولا الوكيل هذا راضي. والامر معقد تماما. فعند ازن القاضي يختار الصواب اما ان يفرق بينهما تمام؟ آآ بطلاق او خلع حسب

ما يراه. لان الله سبحانه وتعالى قال وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها. ان يريد - 00:34:05
يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا فالاصل ان لو حصل شقاق حل بينهم وبين بعض. اذا لم يعني نستطيع او الحاكم يعني
لم يستطيع ان يعرف مين المعتدي فيهم. عندئذ يبعث الحكمين. اذا - 00:34:24
ايضا شق الامر عليهما ولم يتفقا على طلاق ولا على خلع ولا شيء فعند اذن الحاكم يفعل ما يراه صوابا. هذا وصل اللهم وسلم على
نبينا محمد محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:34:41